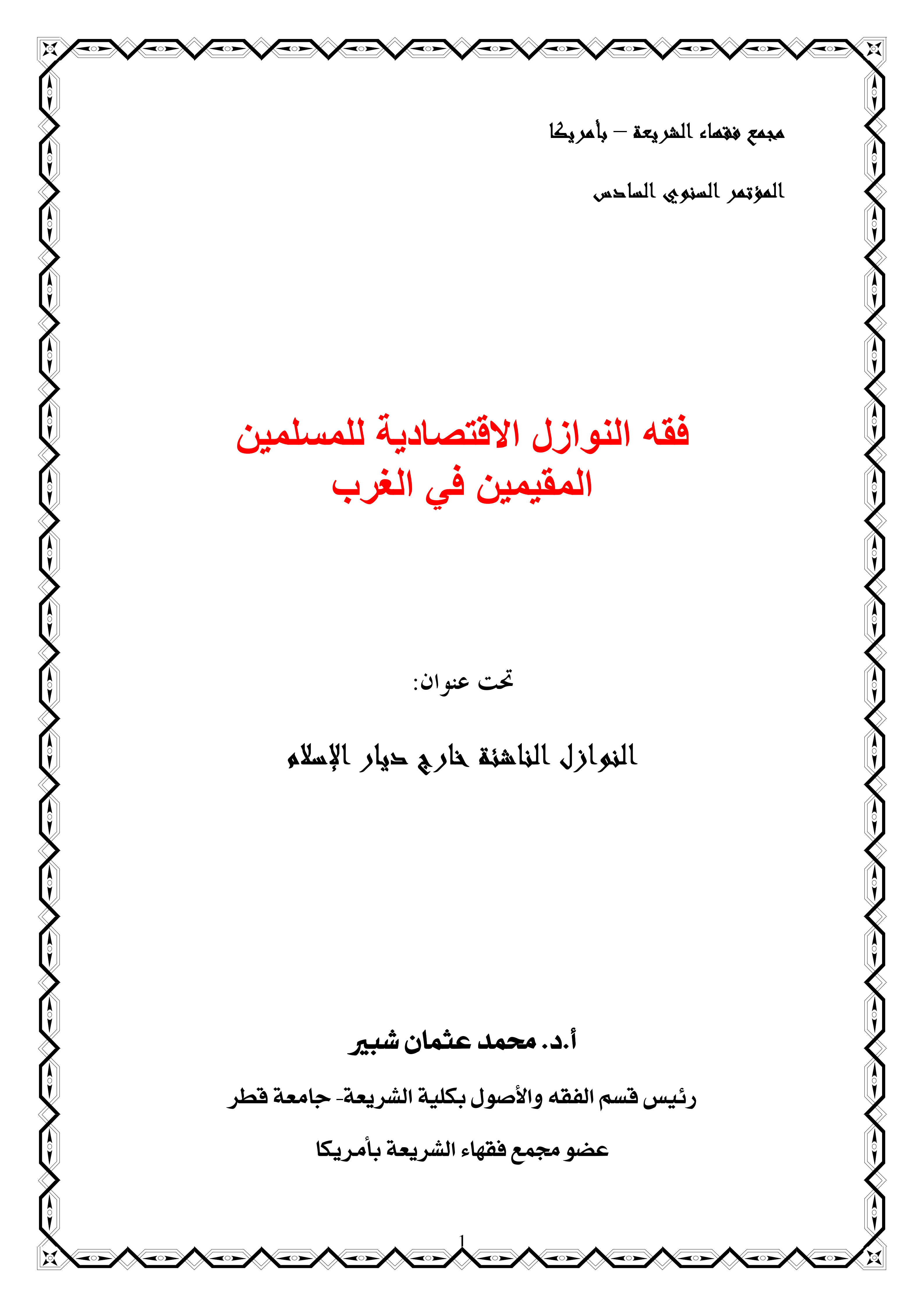


مجمع فقهاء الشريعة – بأمريكا

المؤتمر السنوي السادس

فقه النوازل الاقتصادية للمسلمين المقيمين في الغرب

تحت عنوان:

النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام

أ.د. محمد عثمان شبير

رئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة- جامعة قطر

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن فقه النوازل الاقتصادية للأقليات المسلمة في الغرب يعدُّ من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ لأنه يتعلق بالبناء المعاشي لتلك الأقليات، إذ به يتحقق للمسلمين في الغرب ما يسعون إليه من توفير الحاجات الأساسية من طعام وشراب وكساء وسكن وتعليم وعلاج وسائر ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة والبقاء. وبدونه يقعون في براثن الفقر والجهل والتخلف، والمرض والضعف، ويصبحون عرضة للامتهان والاستغلال من فبل المجتمعات الغربية المادية. هذا بالإضافة إلى أن دراسة هذا الموضوع تأتي في إبان الأزمة المالية التي نزلت بالاقتصاد الرأسمالي في الغرب. ومما يزيد هذا البحث أهمية أن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا طرح هذا الموضوع ضمن محاور مؤتمره السادس الذي سيعقد في أواخر سنة (٢٠٠٨ م) واخترت الكتابة فيه. ورأيت أن أسألك فيه مسلك التطبيق، حيث سأتناول فيه التطبيقات المعاصرة للقضايا الاقتصادية التي تنزل بالمسلمين المقيمين في الغرب.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

تكلمت في التمهيد عن حقيقة النوازل الاقتصادية، وكيفية معالجتها.

وفي المبحث الأول**:** عن القروض الربوية لغايات الدراسة الجامعية.

وفي المبحث الثاني: عن انتفاع الموظف بالتأمين على الحياة المقدم من الشركة التي يعمل فيها.

وفي المبحث الثالث: عن إخفاء بعض الأنشطة الاقتصادية التي تؤثر على استحقاق المساعدات.

وفي المبحث الرابع: عن المتاجرة في السلع المقلدة.

وفي الخاتمة**:** لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مـــال وبنون.

تمهيد

في معنى النوازل الاقتصادية وكيفية معالجتها

قبل بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بالنوازل الاقتصادية للمسلمين في الغرب لا بد من بيان معنى تلك النوازل، والمنهجية المتبعة في معالجتها. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: معنى النوازل الاقتصادية.

١- تعريف النوازل الاقتصادية باعتبارها لفظاً مركباً.

سوف أبين معنى كل من النوازل، والاقتصادية في اللغة والاصطلاح. وفيما يلي بيان ذلك:

أ- معنى النوازل.

النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي مأخوذة من نزل بمعنى هبط، أو حلَّ في المكان. قال ابن فارس: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وأكثر ما تطلق على أمر فيه شدة."[1] كما تطلق على المصيبة الشديدة التي تنزل بالناس.

وبالرغم من أن الفقهاء السابقين استعملوا النوازل في الوقائع والمسائل التي تحتاج إلى حكم شرعي، أو فتوى، أو اجتهاد، حيث أطلقوها على المؤلفات التي تجمع الفتاوى والاجتهادات الجديدة؛ إلا أنهم لم يعرَّفوها كمصطلح. ولكن عرَّفها العلماء المعاصرون، فقد عرَّفها قلعه جي، وقنيبي بأنها: " الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي."[2] وعرَّفها الدكتور سفر القحطاني بأنها: " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ، أو اجتهاد."[3] وقد قُيدت النوازل في التعريف الأول بأنها: "تحتاج إلى حكم شرعي" لإخراج النوازل التي لا تحتاج إلى حكم شرعي مثل: البراكين، والزلازل، والفياضانات. والنوازل الفقهية التي تحتاج إلى حكم شرعي تشمل الوقائع والمسائل التي تحصل بعد أن لم تكن مثل: الشركات المساهمة، كما تشمل الوقائع الاجتهادية التي تستدعي إعادة النظر والاجتهاد فيها مثل القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التغير والتطور.

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٩٨٦، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ص٨٩٦، والمعجم الوسيط ٩٢٢/٢.

(2) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور مسفر بن على محمد القحطاني، ص٩٠.

(3) معجم لغة الفقهاء لقلعه وقنيبي ص ٤٧١.

ب– معنى الاقتصادية.

الاقتصادية في اللغة: نسبة إلى الاقتصاد، وهو مأخوذ من القصد، وهو التوسط، وطلب الأسد، وعدم مجاوزة الحد، ويقال: هو على قصد: أي على رشد [١].

والاقتصاد في الاصطلاح: هو مجموعة الأصول العامة والمباديء الكلية التي تحكم العلاقات المالية بين الناس. وهذه الأصول تختلف باختلاف النظم والقوانين التي تنظم العلاقات بين الناس. ويدخل في الاقتصاد المعاملات المالية: وهي الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمال من بيع وإجارة وقرض وغيرها.[٢]

٢– معنى النوازل الاقتصادية باعتبارها علماً.

النوازل الاقتصادية: هي القضايا المالية التي استحدثها الناس في هذا العصر، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا الني تحمل أسماء جديدة، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة.

والنوازل الاقتصادية للمسلمين في الغرب تأتي كنتيجة طبيعية لإقامتهم بين غير المسلمين، وتعاملهم معهم. وقد أقرَّ الإسلام هذا التعامل من حيث الجملة. فقال تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[٣]، ورُوي عَنْ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ."[٤] ورُوي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي (خاصته من أهل ومال) بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيتِهِ بِالْمَدِينَةِ."[٥] وأجمع العلماء

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس،ص ٨٥٩، والمصباح المنير للفيومي، ٦٩٢/٢.

(2) بتصرف من المدخل إلى فقه المعاملات المالية لمحمد شبير، ص١٣.

(3) آل عمران:٧٥.

(4)متفق على معناه، وهذا لفظ البخاري في صحيحه كتاب الرهن باب الرهن في الحضر (٢٣٢٥)، ومسلم في صحيحه بلفظ: "... فأعطاه درعًا له رهنًا" في كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٣٠٠٧).

(5) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو دار الإسلام، (٢٣٠١)

على جواز معاملة المسلمين الكفار إذا وقع ذلك على ما يحلُّ. قال ابن حجر: "تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم."[(١)]

ثانياً: كيفية معالجة النوازل.

إذا ظهرت مسألة جديدة تحتاج إلى حكم شرعي، فلا بدَّ أن يتصدى لبيان حكمها من هو أهل لذلك؛ ممن لديه ملكة فقهية تعينه على فهم مسائل الفقه، واستنباط الأحكام، والقدرة على القياس والتخريج، وتتوافر فيه شروط الاجتهاد من: الإلمام بعلوم الشريعة الإسلامية من علوم القرآن الكريم، وعلوم السنة النبوية، وأصول الفقه، والفقه الإسلامي، واللغة العربية، ومعرفة مقاصد الشريعة، ومعرفة الواقع المعيش. وتتبع في آلية بيان الحكم الشرعي الخطوات التالية:

١- التوجه إلى الله تعالى بالدعاء والذكر أن يفتح على الفقيه فتوح العارفين، ويلهمه الصواب للوصول للحكم الشرعي لهذه النازلة (القضية المستجدة).

٢- التصور السليم للنازلة (القضية المستجدة)، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره. ويتحقق ذلك بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية، والاتصال بأهل الاختصاص في موضوعها، وتحليلها إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها.

٣- عرض النازلة (القضية المستجدة) على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية والإجماع، فإن وجد نصاً خاصاً فيها أفتى به.

٤- فإن لم يجد عرض تلك النازلة على أقوال الفقهاء القدامى، وكتب الفتاوى القديمة والمعاصرة من فردية وجماعية، فإن وجد فيها فتوى خاصة عرضها على مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن اتفقت معها أفتى بها.

٥- أما إذا لم يجد في المصادر السابقة شيئاً، أو وجد فتوى لكنها تتصادم مع المقاصد؛ نظر في إمكانية **التكييف الفقهي على مسائل فقهية سابقة.** ويتحقق ذلك في حالة وجود تشابه بين النازلة الجديدة والمسألة السابقة المنصوص عليها في العناصر الأساسية، والتحقق من وجود مناط حكم المسألة السابقة في النازلة، وغير ذلك مما هو ضروري لتحديد الوصف الشرعي للنازلة [(٢)].

٦-وإذا تعذر التكييف الفقهي على مسائل سابقة اجتهد الفقيه في النازلة، فيفترض فيها افتراضين: **الأول:** أنها مباحة. **والثاني:** أنها محظورة. ثم يبحث عن أثر كل افتراض، وما يترتب عليه. فإذا افترض أنها مباحة بحث عما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، أو إيجابيات وسلبيات. وإذا افترض

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، (٢٠٦٨)

(2) التكييف الفقهي، محمد شبير، ص٦٣، وما بعدها.

أنها محظورة بحث عن أثر هذا الحكم، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، أو إيجابيات وســـلبيات.ثم أجري مقارنة أو موازنة دقيقة بين تلك النتائج، ويمكنه الاستعانة بالقواعد الفقهية من الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، ورفع الحرج. فإذا رجَّح افتراضاً على افتراض عرض ذلك الراجح

المبحث الأول

القروض الربوية لغايات استكمال الدراسة الجامعية في الغرب

يوجد في الغرب بنوك متخصصة في إقراض طلاب الجامعات بالفائدة، وهي لم تسلم من الهـــزة الاقتصادية المعاصرة التي نزلت بالاقتصاد الرأسمالي، والطلاب الجامعيون المسلمون الذين يدرســـون في الغرب يتعاملون مع هذه البنوك. فما حقيقة هذا المعاملة، وما حكمها الشرعي؟ للإجابة على ذلـــك لابد من تصوير هذه النازلة، وعرض الفتاوى الواردة فيها، وتحليلها ومناقشتها، وبيان الـــرأي فيهـــا. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تصوير النازلة:

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فلا بد من تصوير هذه النازلة تصويراً دقيقاً، يـــبين حقيقتها وواقعها في الغرب. ففي أمريكا تعتبر نفقات الدراسة الجامعية في الجامعات الأمريكية باهظة، لا يطيقها كثير من أولياء أمور الطلبة، فدراسة الطب في السنة الواحدة تكلف الطالب الواحد سبعين (٧٠) ألف دولار، وتصل تكاليف دراسة الكليات الأخرى للطالب الواحد إلى عشرين (٢٠) ألـــف دولار. والطالب الجامعي: إما أن يترك الدراسة في الجامعة؛ لعدم التمكن من دفع التكاليف. وإما أن يلجأ إلى العمل لتأمين نفقات الدراسة بنفسه، لكن التوفيق بين العمل والدراسة صـــعب جـــداً، ولا يتحقق ذلك إلا لفئة قليلة جداً من الطلاب. وإما أن يحصل الطالب على قرض حكومي بدون فوائد، على أن يسدد في غضون ستة أشهر من تخرجه، وإلا ترتبت عليه فوائد. وهذا لا يحصـــل عليـــه إلا الطلبة المتفوقون في دراستهم، وهم شريحة قليلة من الطلاب، وأغلب الذين يحصلون على هذا القرض لا يقدرون على الوفاء بشرط السداد، فيقعون في الربا. وإما أن يلجأ الطالب إلى الحصول على قرض من أحد البنوك (القطاع الخاص) بفائدة ربوية، على أن يسدده بعد التخرج في مدة طويلة. وهذا هو الغالب على الطلاب في الغرب، بمن فيهم الطلاب المسلمون وغيرهم، وهم يمثلون الشريحة الغالبـــة في المجتمع الغربي. فهل يجوز لهذه الشريحة من الطلاب الاقتراض من هذه البنـــوك بالفائـــدة لإكمـــال دراساقم؟

هذا في أمريكا أما **في بريطانيا فنجد أن نظام التعليم يختلف اختلافاً كبيراً عما هو موجـــود في أمريكا**، فهو يرتبط ارتباطاً كاملاً بالحكومة من حيث التوجيه ومساعدة الطلاب في نفقات الدراسة، فالطالب الجامعي يحصل على ثلاثة أنواع من الدعم المالي وهي:

النوع الأول: دفع مبلغ من المال للطالب يساعده في أعباء الدراسة، وهو غير مسترد.

النوع الثاني: دفع الرسوم الجامعية عن الطالب للجامعة مباشرة على سبيل القرض؛ ويسدد هـــذا المبلغ مع زيادة تقدر بقدر نسبة "التضخم"، وقد تكون ما بين (٢- ٥%) من قبـــل الطالـــب بعـــد تخرجه، وحصوله على عمل، ويكون قسط السداد مناسباً لراتب الطالب الشهري الذي يتقاضاه.

النوع الثالث: هناك مبلغ آخر من المال يمكن للطالب أن يقترضه من إدارة السلطات المحلية على سبيل القرض بزيادة تقدر بقدر نسبة التضخم، وقد تكون ما بين (٢- ٥%) ويكون قسط الســـداد مناسباً لراتب الطالب الشهري الذي يتقاضاه.

ثانياً: الفتاوى السابقة في النازلة.

توجد عدة فتاوى منها ما هو في موضوع النازلة، ومنها ما هو قريب منها، نذكر منها:

الفتوى الأولى: في سؤال موجه لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا هذا نصه: أحاول دراسة لمدة ثلاث سنوات لتحسين دخلي ومساعدة الغير، لكن القرض بفوائد و لم يقرضني أحد؛ ماذا افعل؟

فأجاب الدكتور صلاح الصاوي بجواب عام، وطلب من المستفتي أن ينتظر نتيجـــة المـــؤتمر السادس للمجمع، فقال: "الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصـــحبه ومـــن والاه، أما بعد، القروض الربوية لا تحلها إلا الضرورات وبخصوص القروض الطلابية خـــارج ديـــار الإسلام عندما تتعين سبيلا للحصول على العلم ونيل الدرجات العلمية موضع تأمل المجمع في هـــذه الفترة وسوف تعرض على مؤتمره القادم بإذن الله."[(١)]

الفتوى الثانية: وفي سؤال آخر باللغة الانجليزية عن حكم قرض التعليم الجامعي؟ **أجـــاب عنـــه الدكتور معن خالد القضاة بقوله**: قروض التعليم الجامعيّ برنامجٌ تموّله الحكومة الفدرالية الأمريكية،

(1) من موقع على الإنترنت.

وهو يهدف إلى مساعدة الطلاب في الحصول على المال الكافي لتمويل دراستهم الجامعية،وهو نوعان[1]:

الأول: قرضٌ تقوم الحكومة بدفع فوائده الربوية نيابة عن الطالب ما دام على مقاعد الدراسة،وتعطيه مهلة ستة أشهر بعد التخرج ليقوم بعد ذلك بالبدء بسداد الدين على أقساطٍ شهرية، ولمدة محددة، فإذا أخفق الطالب في سداد ما عليه في الوقت المحدد تحوّل القرض إلى قرضٍ ربويٍ ليس من تاريخ الإخفاق فحسب، وإنما من بداية الاقتراض، ولا يُعطى هذا القرض إلا للطلاب المحتاجين فقط. ولا بأس بأخذ هذا القرض بشرطين اثنين: الحاجة، والسداد في الوقت المحدد. وسبب هذا الاشتراط هو احتواء العقد على بندٍ ربوي، وهو وجوب دفع مبلغٍ زائدٍ على رأس المال عند الإخفاق أو التأخر عن السداد، وهذا من الحرام لغيره الذي يكفي لإباحته وجود الحاجة وليس الضرورة،والتعليم الجامعي حاجةٌ مشروعةٌ.

والثاني: قرضٌ لا تقوم الحكومة بدفع فوائده الربوية نيابة عن الطالب، بل الطالب مسئولٌ عن دفع رأس المال وفوائده من اللحظة الأولى لاستلام القرض، ولا يطالب بالسداد مادام طالباً، و يتم إعفاءه من ذلك عن طريق إضافة الفوائد لرأس المال مما يؤدي إلى تضخّمه وزيادته، فإذا تخرّج الطالب بدأ بالسداد، ولا تُشترط الحاجة لإعطاء هذا النوع من القروض، فيمكن لغير المحتاج أن يحصل عليه. أما حكمه الشرعي فهو الحرمة، لأنه قرضٌ ربويّ لا يجوز أخذه إلا في حالة الضرورة، والتعليم الجامعي ليس ضرورة، والله أعلم.

الفتوى الثالثة: قرّر المجلس الأوربي للإفتاء بخصوص القروض الطلابية، أنّه يجوز للطلبة المسلمين في أوروبا أن يستفيدوا من القروض الطلابية التي تقدمها الدول الأوربية لمواطنيها، وأن يستعينوا بها على سداد الأقساط الدراسية وتكاليف المعيشة الطلابية، إذا كانت تلك القروض بغير زيادة ربوية مربوطة بمؤشر معدل تكاليف المعيشة، وذلك للآتي: الأول: القروض الطلابية المذكورة تحقق أنها خالية من الزيادة الربوية من حيث الأصل. والثاني: القوانين المنظمة لعملية جباية الأقساط من الطالب تراعي حال الطلبة ومصلحتهم وقدرتهم على السداد، فالطالب لا يكلف بدفع الأقساط إلا بعد حصوله على عمل بدخل متوسط، ثم تؤخذ منه الأقساط وفقاً للنظام الضريبي الذي يراعي النسبة مع دخل الفرد، وغير ذلك مما يصب في مصلحة الطالب المقترض لا الدولة المقرضة [2].

(1) من موقع على الإنترنت.

(2) من موقع على الإنترنت.

الفتوى الرابعة: في سؤال موجه لعلماء موقع: " إسلام أون لاين" جاء فيه: أنا موظف في الأربعينات من العمر، وأعمل في أحد الدول العربية، وأرغب في دراسة الماجستير في مجال إدارة الأعمال والذي أسأل الله أن يبارك لي فيه، ويجعله خالصا لوجهه .في إطار بحثي عن جامعة جيدة ومعترف بها، عرضت على إحدى الجامعات الأوربية المشهورة الدراسة بها، مع قيام أحد البنوك الأوربية بتمويل برنامجي الدراسي، وتقسيط المبلغ المستحق عليَّ لمدة تصل إلى (٨) سنوات، علما بأن الرسوم الدراسية في مثل هذه الجامعات مرتفعة جداً وتصل إلى (٧٠) ألف دولار .السؤال هنا: هل يجوز لي الحصول على قرض ربوي من بنك أوربي لتمويل برنامج دراستي في جامعة أوربية، حيث علمت أن هناك من العلماء " ربما على المذهب الحنفي " ممن يرى جواز ذلك استنادا على أن تلك التعاملات تحصل في بلاد المشركين، علما بان مثل هذه الجامعات والبنوك الأوربية ليس لديها الرغبة أو الإمكانية لتطبيق نظام:" المرابحة في الخدمات التعليمية طبقا للشريعة الإسلامية " والمتمثل في قيام البنك في إبرام اتفاق مع الجامعة على أن يقدم تكاليف الدراسة مسبقاً لمن يختارهم من الطلاب، بحيث يسدد الطالب تكاليف الدراسة لاحقاً للبنك. وجزاكم الله خيراً.

وأجيب عن ذلك من قبل علماء من موقع: " إسلام أون لاين": "بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:لا يجوز الاقتراض من البنك الربوي لأجل استكمال الدراسة، ولو بدولة أوربية، وقول الأحناف إنما لمن يسكن في الدول غير الإسلامية. وأحسب أن هناك من الجهات التي يمكن أن تمول هذا المشروع، بل هناك جهات تعطي منحا دراسية يمكن البحث عنها. ولو وجدت جهة تعطي قروضاً حسنة، أو يتم استرداد مبالغ رمزية من القرض كان أفضل. والله أعلم [1].

الفتوى الخامسة: في سؤال موجه إلي الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، جاء فيه: " إذا كانت التربية الجامعية غير مجانية، ويلزم الطالب بدفع المصروفات للجامعة، فهل يصح الاشتراك في التأمين؛ لمساعدة الأولاد لدراستهم الجامعية؟ وختم السائل خطابه بقوله: إن شركات التأمين تعمل بالربا، كما هو معلوم حتى أنها تشترك في بعض أنواع التجارة التي لا تجوز شرعاً. فهل هذا مانع من الاشتراك في التأمين للمسألة المذكورة؟

فأجاب الشيخ جاد الحق: إن التعاقد مع شركة التأمين لإمكان اقتراض قيمة المصروفات التعليمية الجامعية للأولاد؛ فإن وقعت هذه الأمور لديه موقع الضرورة بأن لم يتيسر له ذلك إلا بالاقتراض لسداد مصروفات التعليم: بأن لم يكن لديه كسب يفي، أو ممتلكات يبيعها. ووقع هذا موقع الضرورة التي ترفع إثم اقتراف المحرم؛ كان سلوك هذا الطريق:(الاقتراض بالربا) والتعاقد مع

---

(1) موقع إسلام أون لاين.

شركة التأمين نظيره، وضماناً له جائزاً وهذا هو ما أفتى به مؤتمر علماء المسلمين الثاني سنة (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) حيث قرر: أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، وكثيره وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة أو ضرورة، **والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.**"[1]

ثالثاً: تحليل الفتاوى ومناقشتها.

يتبين من الفتاوى السابقة عدة أمور، وهي:

١- أن الأصل في القرض بفائدة عدم جواز، سواء أكان للتجارة، أم لشراء بيت أو لإنشاء مصنع، أم للتعليم؛ لأن الفائدة هي الربا، والربا حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3] وقد لعن رسول ﷺ - كما يقول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله-: " آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه." وقال:"هم سواء."[4] أي: في الإثم. وقال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات؛ قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات."[5] وقد أجمع العلماء في كل العصور على حرمة الربا. قال الماوردي: "إن الله ما أحلَّ الزنا والربا في شريعة قط، وهو معنى قوله: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾[6] يعني في الكتب السابقة."[7] وقد اتفقت قرارات المجامع الفقهية المعاصرة على تحريم الربا.

٢- فتوى شيخ الأزهر في جواز الاقتراض بفائدة تعدُّ استثناء من الأصل في القرض بفائدة، وهي ترتكز على القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، ومن ذلك: "الضرورات تبيح المحظورات"[8] و"الحاجة

---

(1) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر،١٠٨/٣، ١٠٩، ١٤٠.

(2) البقرة: ٢٧٥.

(3) البقرة: ٢٧٨.

(4) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، (١٥٩٨)

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب قوله تعالى: (إن الذي يأكلون أموال اليتامى ظلما...) برقم (٢٦١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(6) النساء: ١٦١.

(7) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٤

(8) الحاوي الكبير للماوردي، ٧٤/٥.

تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة."[1] لكن الضرورة التي ترفع إثم اقتراف الربا المحرم ينبغي أن تقيد بالضوابط الشرعية وهي [2]:

أ-أن تكون الضرورة واقعة بالفعل غير منتظرة، بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال. فلا يعتد باحتمال وقوعها في المستقبل.

ب-أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يخاف المضطر هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه، أو تعطل منفعة من منافع أعضائه؛ إن هو ترك المحظور.

ج-أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور، فلا يجد طريقاً آخر من المباحات.

د- أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقلَّ من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة. كما قال السيوطي: " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها."[3]

هـ- أن لا يخالف المضطر المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية من تحقيق العدل وحفظ حقوق الآخرين، والمحافظة على أصول الدين.

و-أن يكون زمن الإباحة للمحظور مقيداَ بزمن بقاء العذر. ولهذا قرر الفقهاء قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله."[4] وقاعدة: "إذا زال المانع زال الممنوع."[5]

وأما الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في رفع إثم الربا؛ فتشترط فيها الشروط التالية**:**

أ-أن تتحقق الحاجة بمفهومها الشرعي، وهو رفع الحرج والمشقة عن المحتاج، وإزالة الضعف الذي يتعلق بالتصرف والتقلب في أمور المعاش. وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو الرغبة في الانتفاع والترفه والتنعم.

ب-انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعمَّ الحرام، وتنحسر الطرق إلى الحلال.

---

(1) المرجع السابق، ص٨٨.

(2) انظر: القواعد الكلية لمحمد شبير، ص٢١٤-٢١٧، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص١٤٢-١٥٠.

(3) المرجع السابق، ص٨٤.

(4) المرجع السابق، ص٨٥.

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر١/٣٥.

ج-الاكتفاء بمقدار الحاجة، فلا يزيد في الاقتراض عن حاجته الماسة: كأن يقترض لما يتعلق بالترفه والتنعم أو محض التوسع.

د-أن لا يؤدي اعتبار الحاجة إلى بطلان ضرورة من الضروريات، لأن الضروريات تعتبر أصلاً وأساساً للحاجيات والتحسينيات.

هـ-أن لا يؤدي اعتباره الحاجة إلى مخالفة قصد الشارع، أو ما ورد الشرع به، فالإجارة أجيزت لرعاية الحاجة، لكن لا تجوز الإجارة على النوح.

بالنظر في النازلة المعروضة والضوابط السابقة لكل من الضرورات والحاجات التي ترفع إثم الربا، نجد أن هذه النازلة لا تندرج تحت الضرورات، وإنما تندرج تحت الحاجات، فالغالب في دخل أولياء الطلاب الجامعيين في الغرب لا يكفي لسداد نفقات التعليم الجامعي، ولا يستطيع غالبية الطلاب أن يوفقوا بين الدراسة والعمل، كما لا يستطيعون الحصول على القروض الحكومية الخالية من الربا؛ لأنها لا تدفع إلا للطلبة المتفوقين في أمريكا، وأما الشريحة الغالبة من الطلبة فلا يجدون أمامهم إلا الاقتراض بفائدة من البنوك المتخصصة في إقراض الطلبة، أو الانضمام إلى طابور البطالة. وبذلك تقع هذه الشريحة في الحرج والمشقة. ولأن مستقبل مسلمي الغرب متوقف على الأجيال الجديدة من الشباب المسلمين، والذين أصبحوا يرتادون الجامعات، والذين هم القوة الضاربة لأي وجود اقتصادي إسلامي في الغرب في المستقبل. وقد قدم **الشيخ سالم الشيخي دراسة فقهية متكاملة حول "القروض الطلابية في أوروبا"** دعا فيها إلى "إيجاد مخرج فقهي وشرعي" من أجل تمكين الطلاب المسلمين في أوروبا من"القروض الطلابية من أجل إتمام دراستهم"؛ حيث قال في دراسته: "تبين لنا من خلال الإحصائيات والدراسات أن عدد الطلبة المسلمين في عام ٢٠٠٧ في إنجلترا وويلز، الذين تتراوح أعمارهم ما بين الـ ٥ والـ ١٦ سنة هو نصف مليون طالب مسلم، وهؤلاء جميعا يجب أن يتواجدوا على مقاعد الدراسة الجامعية. وبما أن أكثر المسلمين من أصحاب الدخل المحدود، فإن المستقبل التعليمي والوظيفي لهذا العدد الضخم من أبناء المسلمين مرهن -وبشكل واضح- بمدى انخراطهم في المؤسسات التعليمية بعد المرحلة الإلزامية، وهذه المؤسسات -كما بينا- تحتاج إلى دعم مالي لا يتوفر لدى الأقلية المسلمة، **فالقول -كما يقول الشيخ الشيخي- بحرمة القروض الطلابية يوقع حرجا عاما على الأقلية المسلمة**، وهو حرج تأباه قواعد الشريعة وأصولها العامة". كما يبين أن الأمر يتعلق بإنجاح عملية الاندماج بحد ذاتها؛ حيث قال: "إن الأمر يتعلق بمستقبل الأقلية المسلمة في الغرب عموما وفي أوروبا على وجه الخصوص، وهو أن الدعوة إلى الاندماج الإيجابي -والتي استقر

عليها العمل لدى جميع المؤسسات الإسلامية في أوروبا، ودعا إليهـا المجلـس الأوروبي في دوراتـه السابقة- أمر حتمي".

وقال **الشيخ أحمد جاب الله** في تصريحات خاصة لشبكة إسلام أون لاين نت: "من المعروف أن الجالية المسلمة في الغرب هي من أفقر الأقليات في القارة، وبالتالي فإنه لا سبيل إلى تحقيـق عمليـة اندماج حقيقي لهذه الجالية دون قوة اقتصادية تملكها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال وجود تأصـيلات وفتاوى جديدة، ولكن في نفس الوقت تستجيب لقواعد الشريعة الإسلامية وأصولها".

٣- وقد قال السائل في الفتوى الرابعة: هل يجوز لي الحصول على قرض ربوي من بنك أوربي لتمويل برنامج دراسي في جامعة أوربية، حيث علمت أن هناك من العلماء " ربمـا علـى المـذهب الحنفي " ممن يرى جواز ذلك استنادا على أن تلك التعاملات تحصل في بلاد المشركين. علما بان مثل هذه الجامعات والبنوك الأوربية ليس لديها الرغبة أو الإمكانية لتطبيق نظام:" المرابحـة في الخـدمات التعليمية طبقا للشريعة الإسلامية " والمتمثل في قيام البنك في إبرام اتفاق مع الجامعة علـى أن يقـدم تكاليف الدراسة مسبقاً لمن يختارهم من الطلاب، بحيث يسدد الطالب تكـاليف الدراسـة لاحقـاً للبنك.؟

وقد أجاب الشيخ: بأن قول الأحناف إنما هو لمن يسكن في الدول غير الإسلامية .وأحسب أن هناك من الجهات التي يمكن أن تمول هذا المشروع، بل هناك جهات تعطي منحا دراسية يمكن البحث عنها. ولو وجدت جهة تعطي قروضاً حسنة، أو يتم استرداد مبالغ رمزية من القرض كان أفضل.

أقول: **إن هذا القول هو لأبي حنيفة، حيث** أجاز للمسلم التعامل مع الحربيين بالربا، واسـتدل لذلك بالحديث الذي رواه مكحول عن رسول الله ﷺ: "لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحـرب." كما استدل بأن مال الحربيين مباح في دارهم، فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكـن فيه غدر. [1]

ويجاب عن هذا القول: بأنه مخالف لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية القائلين بأنه لا فرق في تحريم الربا والقمار بين دار الإسلام ودار الحرب لعمـوم القـرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق. ولأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرمـاً في دار الحـرب كالربا بين المسلمين، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلم يصح كالنكاح الفاسد هنـاك.

(1) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية

وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة فهو مرسل ضعيف لا حجة فيه، قال فيه الشافعي: "حـــديث مكحول ليس بثابت، فلا حجة فيه."[1] وعلى فرض صحة الحديث، فإنه يحمل على النهي عن الربـــا بين المسلم والحربي، كما في قوله تعـــالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[2] كمـــا يحتمل الجواز، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. وأما دعوى إباحة مال الحربيين في دارهم باعتبار أن دارهم دار حرب، فهي غير مسلمة؛ لأن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان لا يجوز له أن يعتدي على مال الحربي، أو أن يعامله بالربا. [3] ثم إن بلاد الغرب ترتبط اليـــوم مـــع الـــدول الإسلامية بعهود ومواثيق دولية سلمية؛ فلا تعتبر دار حرب، بل هي دار عهد.

٤- وأما إضافة بدل التضخم إلى القرض عند السداد؛ فلا يجوز لأنه ربا محرم شرعاً. فإذا اقترض شخص من آخر أو جهة ما مبلغ ألف دينار لمدة خمس سنوات، فلا يجب على المقترض إلا تســـديد مثل هذا المبلغ وبنفس العملة، ولو انخفضت قيمتها، ما دام التعامل بهذه العملة جارياً. وكذلك مـــن اقترض بعملة، واتفق على التسديد بغيرها فقد وقع في الربا، لأن حقيقة عمله هي: بيع عملة حاضرة بعملة أخرى مؤجلة، وهذا محرم وهو نوع من نوعي الربا، ويسمى "ربا النسيئة". لكن للمقترض أن يصطلح مع مقرضه — عند موعد السداد — على أن يسلم له قرضه بعملة أخرى. ففي المثال السابق، إذا مضت خمس سنوات، وجب عليك أن تسدد ألف دينار، وللمقترض أن يصطلح مع المقـــرض — يوم السداد – على أن يسلمه ما يعادلها من العملات الأخرى كالدولار مثلا، ولكن بشرط أن يكون ذلك بسعر الصرف يوم السداد.

رابعاً: خلاصة الرأي في النازلة.

والخلاصة أنه لا يجوز إصدار فتوى عامة بجواز أخذ القروض الربوية للدراســـة الجامعيـــة في الغرب، وإنما ينبغي أن ينظر في كل حالة من حالات هذه النازلة على حدة، وعلى من تلبس بحالة من حالاتها أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته، أو حاجته، فإذا وصل الطالب أو وليه إلى الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة: بأن كان الطالب منتظمـــاً في الدراســـة، وجاداً في تحصيل العلم، ولا يقدر هو أو وليه على سداد نفقات الدراسة، ولا يوجد لديه أمـــوال أو عقارات تزيد عن حاجته وحاجة من يعول، وتعذر حصوله على القرض الحسن من الدولة؛ جاز لـــه الاقتراض بالفائدة.

(1) المرجع السابق

(2) البقرة:١٩٧.

(3) بتصرف من المغني لابن قدامة ٤/٤٥-٤٦.

المبحث الثاني

انتفاع الموظف بالتأمين على الحياة
المقدم من الشركة التي يعمل فيها في الغرب

أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائرة في جميع مجالات الحياة الإنسانية من اقتصادية واجتماعية وغيرها. ولم يقف التأمين عند حياة الإنسان، وإنما امتدَّ إلى ما بعد موته؛ ليستفيد من ثمراته أولاده وورثته، فوجد ما يسمى بـ " وثيقة التأمين على الحياة"، وقد يحصل المؤمن له عليها بنفسه عن طريق التعاقد المباشر مع شركة التأمين، وقد يحصل عليها بطريق غير مباشر: عن طريق تعاقد الشركة التي يعمل فيها مع شركة التأمين. وسوف اقتصر في هذا المبحث على الطريق الثاني. فما حقيقة النازلة التي تتعلق به، وما حكمها الشرعي؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المبحث – إن شاء الله تعالى – وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تصوير النازلة:

نجد أن بعض المؤسسات في الشرق والغرب تمنح موظفيها وثائق تأمين على الحياة، فإذا توفي أحد الموظفين دفعت شركة التأمين لورثة المتوفى مبلغ خمسمائة (٥٠٠) ألف دولار، والموظف في هذه الحالة لا يدفع شيئاً، وإنما تدفع عنه المؤسسة التي يعمل فيها، بموجب عقد جماعي. وفي حالة ما إذا دفع الموظف شيئاً زائداً على ما تدفعه الشركة: كدفع مائة دولار في الشهر؛ يمكن أن يتضاعف مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين للمستفيدين من وثيقة التأمين، وإذا دفع الموظف مائتي دولار في الشهر يمكن أن يصل مبلغ التأمين إلى ثلاثة أضعاف المبلغ التي تدفعه شركة التأمين. فما الحكم الشرعي لاشتراك الموظف في هذا التأمين، علماً بأن الموظف لا يستطيع التنازل عن هذا المبلغ قبل استحقاق الورثة له بوفاة المؤمن له.

ثانياً:الفتاوى السابقة في النازلة.

توجد عدة فتاوى في هذه النازلة، بعضها في موضوع النازلة، وبعضها قريبة منه، يمكن تقسيمها إلى اتجاهين، وهما:

الاتجاه الأول: ذهبت بعض لجان الفتوى إلى أنه **لا يجوز للموظف الانتفاع بوثائق التأمين** بجميع أنواعه من تأمين صحي وتأمين على الحياة وغيرهما. **ففي سؤال موجه للجنة الفتاوى الشرعية في**

دبي بالإمارات العربية المتحدة عن التأمين الصحي هذا نصه: " منذ عشر سنوات، وأنا أعمل لـدى شركة، وتُقدم لي الشركة تأميناً صحياً عن طريق اشتراك مع إحدى شركات التأمين العالمية، كـذلك تقدم لي الشركة الفرصة لاشتراك عائلتي في هذا التأمين مقابل دفع نصف التكلفة، وتقـوم الشـركة بسداد النصف الآخر. فعندما تزوجت أشركت زوجتي بهذا التأمين، وكذلك ولديّ فور ولادهمـا، وبناء على هذا فأنا أدفع مبلغ أربعمائة (٤٠٠) درهم شهرياً. ومنذ اشتراكي وعائلتي بهذا التـأمين لم اضطر لاستعماله نهائياً بسبب وجود العناية المطلوبة بمستشفيات الدولة. وحديثاً اضطررت لاستعمال هذا التأمين لاضطراري لخدمات صحية لا تقدمها الدولة، بل مراكز خاصة فقط. وأسئلة المسـتفتي هي:

١- هل اشتراكي أنا شخصياً عن طريق الشركة حرام؟

٢- هل اشتراك عائلتي حرام؟

٣- إن كان اشتراك عائلتي حرام، فماذا عن المبالغ التي دفعتها للتأمين على مدى السنين الماضـية قرابة (٢٠) ألف درهم؟ "

فأجابت اللجنة بما يلي:" هذا التأمين الصحي كغيره من التأمينات التي يتم فيها أكل أموال الناس بالباطل، سواء في ذلك المشترك، أو صاحب المؤسسة، لا يجوز لما في ذلك من الغرر والجهالـة، بـل القمار، حيث يدفع الإنسان مبلغاً مقطوعاً على أمل أن تقوم الشركة بتحمل كل التكاليف اللازمـة: قلت أو كثرت للصحة، أو إصلاح السيارة أو نحو ذلك. ومعلوم أن هذا غرر واضح؛ لأن الذي يدفع التأمين قد يحتاج، وقد لا يحتاج كما في صورة المسألة الواردة، حيث دفع السائل عشرين ألف درهم، و لم يستفد من ذلك شيئاً، وقد يحتاج لمبالغ طائلة فيكون قد أخذ ما لا يستحق، وهو أكـل أمـوال الناس بالباطل. وذلك ما نهى الله تعالى عنه – كما لا يخفى- قال تعـالى: قـال تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾[1]،وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾[2].

وبناء على ذلك فإن الاشتراك في هذه الصورة من التأمينات ونحوها غير جائز شـرعاً وعليـك التوبة والاستغفار. وقد نظر مجمع الفقه [3] في هذه المسألة وذلك في دورته المنعقدة بمكة المكرمـة في

(1) النساء: ٢٩.

(2) الأعراف: ٥٨.

(3) المراد بالمجمع هنا المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

الفترة من (٢٥/٣-٤/٤/١٣٩٩هـ) وقرر بالأكثرية: تحريم أنواعه سواء كان على النفس أم البضائع التجارية، أم غير ذلك من الأموال. وسبق إلى تحريم ذلك ابن عابدين الحنفي، حيث سئل عن التأمين البحري، فأفتى بتحريمه. [١]

أما المبالغ التي دفعتها و لم تستفد منها، فإن استطعت أن ترجعها بالإحسان، وبيان حكم الله تعالى وأنها لا تحل لهم فذلك، وإلا ضيعتها بإقدامك على هذا الفعل قبل معرفة الحكم الشرعي فيه، فأنت الملوم لا غيرك."[٢]

وفي سؤال آخر موجه للجنة الفتوى في الشبكة الإسلامية بقطر. قال فيه أحد الموظفين: " في هذه الأيام قدم لي عقد تأمين جماعي من طرف الشركة التي أشتغل فيها وهذا العقد قد أبرمته شركتي مع شركة تأمين جزائرية وفي محتوى التأمين على الحياة، والشركة التي اشتغل فيها هي التي تدفع عن عمالها، وأنا لي الخيار في الموافقة، أو عدمها، ولكن إن لم أوافق، فإني قد أحرم من عدة منح مثل: منحة الزواج، ومنحة المولود الجديد...إلخ. هل أوافق أو لا أوافق؟

فأجابت اللجنة: لا يجوز للموظف أن يأذن أو يوافق على إجراء عقد تأمين تجاري له من قبل شركته، وإن كان لا يدفع شيئا من أقساط التأمين؛ لما في هذا من إقرار المنكر والرضا به، وقبض ما ليس له قبضه شرعا. وبعد ذلك فصلت القول فقالت: إذا كان عقد التأمين الذي تريد شركتك إجراءه هو عقد تأمين تجاري كما هو شأن غالب شركات التأمين اليوم؛ فلا يجوز لك الموافقة على هذا العقد؛ لأن التأمين التجاري بجميع صوره حرام شرعا، وإن كانت الشركة هي التي ستدفع أقساط التأمين؛ وذلك لأن موافقتك على هذا العقد تسبب ظاهرا في وقوعه. بل حقيقة الأمر أن صاحب عقد التأمين المذكور هو الموظف، وليست الشركة؛ لأن أحكام العقد تعود عليه لا على شركته، وإنما تقوم الشركة بمنح الموظف أقساط التأمين: كهبة منها، أو كالتزام لها من جهة أخرى كالدولة أو وزارة العمل أو منظمات حقوق العمال ونحو ذلك، كما أن موافقتك على هذا العقد تعد إقرارا بالعقود المحرمة، ورضى بها، وتملك للمال المقبوض بالعقد الفاسد وغير ذلك من المحاذير. وأما إن كان التأمين المذكور تأمينا قانونيا تكافليا؛ فلا حرج عليك في الموافقة."[٣]

---

(1) حاشية ابن عابدين ١٧١/٤

(2) فتاوى شرعية، قسم الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي ٢٣٧/٤- ٢٣٩.

(3) موقع الشبكة الإسلامية على الانترنت.

الاتجاه الثاني: ذهبت بعض لجان الفتوى إلى **التفريق بين التأمين الصحي والتأمين من الإصابات من جهة، وبين التأمين على الحياة من جهة أخرى، فيمنع الثاني دون الأول**، لكن للموظف أن يستفيد من التأمين الصحي المقدم من شركة التأمين في حدود المبلغ الذي تدفعه شركته لشركة التأمين. **ففي سؤال موجه للجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية** جاء فيه: " إننا مجموعة من موظفي شركة نفطية تقوم الشركة بالتأمين الشامل على الحياة والإصابات داخل وخارج العمل دون خصم مبلغ التأمين من الموظفين. فهل يجوز الاستفادة من مبلغ التأمين في حالة حدوث إصابة أو وفاة، وفي حالة وفاة الموظف في حادث، فإن الشركة تقوم بالمطالبة نيابة عن ورثة الموظف، فهل يجوز للورثة الاستفادة من هذا المبلغ؟ وفي حالة عدم الجواز، فكيف يتصرف الموظف لكي لا يستفيد ورثته من المبلغ بعد وفاته؟

أجابت اللجنة بما يلي: إن التأمين ضد الحوادث المادية أو الجسدية صحيح، وعليه يجوز أخذ التعويض في حالة الإصابة بشرط أن لا يزيد التعويض عن الضرر الفعلي، وأن تكون الشركة المؤمن عندها تصرفاتها مشروعة. أما بالنسبة لحالة الوفاة، فإنه يرجع إلى أصل العقد: فإن كان التعاقد هو التأمين على الحياة فهو حرام، ولا يجوز للورثة أخذه، وإن كان التعاقد هو على الإصابات والحوادث، ثم نتجت وفاة عن الإصابة جاز للورثة أخذ التعويض."[1]

وفي سؤال آخر موجه للجنة الفتوى في الشبكة الإسلامية بقطر من موظف شركة كبرى. جاء فيه: " أعمل في شركة كبرى، وفي العام الماضي قامت الشركة بعمل تأمين صحي لكل العاملين بالشركة ولأسرهم، و لم تستقطع شيئا من رواتبهم. ولمعرفة الحكم الشرعي اتصلت بموقعكم الكريم، وأفدتمونا مشكورين: أنه يجوز لي ولأسرتي الاستفادة من التأمين.(توجد فتوى مشابهة رقم: ١٠٣٥٧٤) وفي هذا العام قامت شركتنا بعمل تأمين علي الحياة (عن طريق شركة تامين تجاري وتمويل بنكي) لكل العاملين، وأيضا لم تستقطع شيئا من رواتبنا على أنها خدمة أو منحة من الشركة لموظفيها وأسرهم في حالة حدوث الوفاة. حينها راجعت موقعكم الكريم و قرأت الفتوى (رقم: ٧١٨٢٤) التي تفيد بعدم جواز تعبئة النموذج الخاص بالتامين علي الحياة. أرجو من فضيلتكم توضيح لماذا جازت الصورة الأولى في التأمين الصحي؛ و لم تجز الثانية في التأمين علي الحياة؟

أجابت اللجنة بما يلي: " التأمين التجاري قد اجتمعت قرارات المجامع الفقهية على تحريمه، والتأمين التجاري حرام سواء كان تأمينا على الحياة، أو الصحة أو غير ذلك، وما ورد في الفتوى

(1) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن لجنة الإفتاء الشرعية الكويتية، ٢٤٢/١١.

(رقم :103574) إنما هو جواز أن يتعالج الموظف على حساب شركة التأمين التجاري في حدود المبلغ الذي دفعته شركته فقط باختيارها، لأن هذا المال يعتبر هبة من الشركة لموظفيها، و لم يذكر أنها أجبرت على دفعه. وأما الفتوى (رقم :71824) ففيها بيان عدم جواز التعبئة لما تتضمن من الاستفادة من مال أخذ من أربابه جبراً عليهم؛ فحكم التأمين على الحياة يستوي مع حكم التأمين الصحي في حالة الإجبار، فإن لم يكن هناك إجبار فلا يجوز الاشتراك في التأمين التجاري بكافة أنواعه، أما في حالة الإجبار فيجوز للموظف الانتفاع بالتأمين في حدود المبلغ الذي دفعته شركته فقط ."[١]

ثالثاً: تحليل الفتاوى السابقة ومناقشتها.

١–اتفقت الفتاوى المعاصرة على أن التأمين التجاري على الحياة لا يجوز، سواء دفع أقساطه الموظف أو الشركة التي يعمل بها، وسواء دفع الموظف جميع الأقساط، أو دفع جزءاً منها مقابل الحصول على وثيقة التأمين، أو الحصول على زيادة في مبلغ التأمين؛ لأن الأصل في التأمين التجاري بجميع أنواعه أنه لا يجوز لتضمنه الغرر المنهي عنه شرعاً، حيث لا يعرف الشخص الذي يتعاقد مع الشركة ماذا يدفع وماذا يأخذ، وهو من جنس العقود الفاسدة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٣] وقد صدرت فتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرهما من المجامع الفقهية بتحريمه.

٢–اختلفت الفتاوى المعاصرة في التأمين التجاري الصحي وضد الإصابات، فمنعها أصحاب الاتجاه الأول، في حين أجازها أصحاب الاتجاه الثاني.

٣–**وإن قيل: إن الموظف ليس هو المتعاقد مع شركة التأمين،** ولا يدفع شيئاً من المال، والمتعاقدة هي المؤسسة التي يعمل فيها، وهي التي تدفع الأقساط، ومبلغ التأمين يدفع للشركة مقابل الأقساط التي تدفعها. والمؤسسة أعطت موظفيها حق الانتفاع بهذا المبلغ، فلا حرج على الموظفين الانتفاع بهذه

(1) موقع الشبكة الإسلامية على الانترنت.

(2) النساء: ٢٩.

(3) البقرة: ١٨٨.

الخدمات والمنح التي يحصلون عليها من المؤسسة التي يعملون فيها؛ لأنهم لا يدفعون شيئاً من أمـــوالهم مقابل ذلك.

أجيب عن ذلك: بأنه لا يجوز للموظف أن يأذن أو يوافق على إجراء عقد تأمين تجاري له مـــن قبل شركته، وإن كان لا يدفع شيئا من أقساط التأمين؛ لما في هذا من إقرار المنكر (إجـــراء العقـــود الممنوعة) والرضا به، وقبض ما ليس له قبضه شرعا.وذلك لأن موافقة الموظف على هذا العقد سبب ظاهر في وقوعه. بل حقيقة الأمر أن صاحب عقد التأمين المذكور هو الموظف، وليست الشركة، لأن أحكام العقد تعود عليه، لا على شركته، وإنما تقوم الشركة بمنح الموظف أقساط التأمين: كهبة منها، أو كالتزام لها من جهة أخرى كالدولة أو وزارة العمل أو منظمات حقوق العمال ونحو ذلك.

٤-التأمين الاجتماعي الذي يقوم على أساس التبرع والذي تُجريه شركات التأمين الإســـلامية يجوز شرعاً، لأنه تعاون على البر والتقوى، ولا حرج على الموظف في الموافقة عليه.

رابعاً: خلاصة الرأي في النازلة.

والخلاصة: أنه يفرق بين أن يكون عقد التأمين التجاري على الحياة اختيارياً أو إجبارياً، فـــإذا كان هذا العقد إجبارياً، بأن كان التزاماً من قبل الشركة التي يعمل بها الموظف أمام الدولـــة أو وزارة العمل أو منظمات حقوق العمال ونحو ذلك. ففي هذه الحالة يكون الموظف مجبراً على هذا العقـــد؛ فيجوز له الانتفاع به؛ لأنه حق مقرر له وامتياز من قبل الجهة الرسمية التي أشرت إليها سابقاً. أمـــا إذا كان هذا العقد اختيارياً: بأن يكون وسيلة لجذب الموظفين الممتازين لديها، وتترك للموظف قبول هذا العقد وعدم قبوله؛ فلا يجوز قبوله شرعاً؛ لأن في هذا إقراراً للمنكر (إجراء العقود الممنوعة) والرضـــا به، وقبضاً لما ليس له قبضه شرعاً.

المبحث الثالث

إخفاء بعض الأنشطة الاقتصادية
التي تؤثر على استحقاق المساعدات في الغرب

تحرص الدول المعاصرة على تأمين المستوى اللائق لأفرادها بتوفير الوظائف المناسبة لهم، وبسن القوانين التي تؤمن المساعدات المالية لمن يقلُّ دخله الشهري عن حد معين. والمسلمون المقيمون في الغرب يستفيدون من هذه القوانين، حقيقة هذه النازلة (تصويرها)، وما الفتاوى الواردة فيها، وما تحليلها وما الرأي فيها.

أولاً: تصوير النازلة:

الدول في الغرب تدفع مساعدة مالية شهرية لكل مواطن يقل دخله الشهري عن حد معين، وينظم تلك المساعدات قوانين الرعاية الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي التي تصدرها تلك الدول، والناظر في ميزانية الضمان الاجتماعي في تلك الدول، يجد أنها تفوق ميزانية الدولة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن ميزانية الضمان الاجتماعي هي ميزانية المجتمع، ولا يمكن أن تكون الدولة أهم من المجتمع. ولذلك تعدُّ قوانين الضمان الاجتماعي هي قانون المجتمع فعلاً، وليس قانون الدولة، وهذا القانون هو الذي يربط بين المجتمع والدولة ربطاً حقيقياً. وتشترط تلك القوانين للحصول على تلك المساعدة: أن لا يكون لطالب المساعدة أي مصدر دخل من شأنه أن يرفع دخله الشهري عن ذلك الحد. لكن بعض المسلمين الذين يتقاضون تلك المساعدة قد يمارسون بعض الأنشطة الاقتصادية بالليل أو النهار من غير تسجيل لها في السجلات التي تقدم للحكومة، ويخفونها عن الجهات الحكومية التي تقدم تلك المساعدات، للاستمرار في الحصول على المساعدة. فما الحكم الشرعي في إخفاء تلك المعلومات، أو الأنشطة التي تؤثر على استحقاق المساعدات الشهرية؟

ثانياً: النصوص الفقهية والفتاوى السابقة في النازلة.

قال الخرقي الحنبلي: "من دخل إلى أرض العدو وبأمان؛ لم يخنهم في مالهم، و لم يعاملهم بالربا." **وقال ابن قدامة في شرح ذلك**: " وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهده. فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر، ولا يصلح

في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: "المسلمون عند شروطهم."[١] فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان رده عليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه فلزمه رد ما أخذ كما لو أخذ من مال مسلم."[٢]

وأفتى الدكتور كل من محمد حسين الصغير والأستاذ عبد الهادي الحكيم بأنه يحرم على المسلم المقيم في الغرب خيانة من يأتمنه على مال أو عمل ولو كان كافراً، فقد قالا: "لا يجوز للمسلم أن يأخذ الرواتب والمساعدات بطرق غير قانونية: كتزويد المسؤولين بمعلومات غير صحيحة، أو ما شاكل ذلك."[٣] وقالا أيضا: "يحرم على المسلم خيانة من يأتمنه على مال أو عمل، حتى ولو كان كافراً، ويجب على المسلم المحافظة على الأمانة وأدائها كاملة."[٤]

وفي استفتاء آخر شبيه موجه للجنة الفتاوى الشرعية في دبي بالإمارات العربية المتحدة عن التهرب من الضرائب في الغرب، هذا نصه: هل يجوز للمسلم في البلاد الغربية أن يحجب عن السلطات فيها قدر دخله من المال هروباً من دفع الضرائب التي تفرضها القوانين في تلك البلاد أم لا؟

فأجابت اللجنة: لا ينبغي للمسلم أن يُعرِّض نفسه للمسائلة والعقوبة القانونية؛ لأن في ذلك إهانة له، وهو كريم عزيز، وإهانة للإسلام والمسلمين على أيدي الكافرين؛ وسبب لإلصاق تهمة الخيانة وعدم الالتزام (بالمسلمين) أجمعين، لا سيما وهو يعيش في بلادهم، وتوقع تعرضه للمخاطر والعقوبة هناك كبيرة جداً. ومعلوم أن من وظائف المال الأساسية الاتقاء به عن العرض والنفس، والمال غاد ورائح. فلذلك لا نرى للمسلم أن يحتال على القانون الأجنبي في فرض الضرائب إذا كان يعرضه ذلك للمخاطر والمحاسبة، بل صيانة نفسه من أذيتهم وإهانتهم في نظر الشرع آكد وأوجب.[٥]

(1) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (ص٤٢٤)

(2) المغني لابن قدامة ٤٥٨/٨.

(3) فقه الحضارة في ضوء فتاوى الشيخ السيستاني، د.محمد حسين الصغير،ص ١٠٥، والفقه للمغتربين وفق فتاوى الشيخ السيستاني ، عبد الهادي الحكيم، ص ١٨٠.

(4) فتاوى شرعية، قسم الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ٣٥٥/٤-٣٥٦.

(5) انظر: المرجعين السابقين.

ثالثاً: تحليل النصوص والفتاوى السابقة ومناقشتها.

يتبين من النصوص الفقهية والفتاوى السابقة ما يلي:

١- اتفق الفقهاء والمفتون على أنه يحرم على المسلم المقيم في البلاد الغربية خيانة من يأتمنه على مال أو عمل أو غيره، ولو كان من يأتمنه كافراً، ويستدل لذلك بما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1] فقد أمر الله تعالى عباده بأداء الأمانات إلى أهلها، وهي تعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والكفارات، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض: كالودائع وغير ذلك مما يؤتمنون عليه. [2]

ب- وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[3] فقد نهى الله تبارك وتعالى عباده عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غبر شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل."[4] ويدخل في ذلك المساعدات التي تدفع لمن لا يستحقها، أو نتيجة معلومات غير صحيحة.

ج- وعن أبي هريرة رصي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتتمن خان."[5] وفي رواية: " وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم."[6]

د- وروى أبو داود عن أبي كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي الطَّوِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا

---

(1) النساء: ٥٨.

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤٥٧/١.

(3) النساء: ٢٩.

(4) المرجع السابق، ٤٢٤/١.

(5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، (١١٠، ٥٩)

(6) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق،(٣٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، (١٠٩،٥٩)

إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا قَالَ قُلْتُ أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ قَالَ لَا حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ."[1]

هـــ- ولأن إخفاء المعلومات عن الجهات الرسمية يعرض المسلم للمخاطر والمحاسبة، والمسلم مأمور بصيانة نفسه عن الإذية والإهانة.

٢- **وإن قيل**: يجوز للمسلم إخفاء تلك الأنشطة والمعلومات عن الجهة الحكومية التي تقدم المساعدة الاجتماعية في الغرب، إذا كان من يقدمها كافراً حربياً، وذلك لأن مالهم مباح، لا عصمة له، فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا؛ إذا لم يكن فيه غدر.

أجيب عن ذلك: بأن المسلمين دخلوا تلك البلاد بتأشيرات وتصاريح رسمية، وهذا يقتضي أن لا يخونوا أحداً من أهل تلك البلاد، ولا يأخذوا مالاً إلا برضا صاحبه؛ وبما يتفق مع القوانين المعمول بها هناك؛ لأن الإذن لهم بالدخول نوع من الأمان. والأمان يقتضي الوفاء وعدم التعرض لشيء من أنفسهم وأموالهم إلا بحق أثبته الشرع كالقصاص وأثمان المبيعات وضمان المتلفات. وأما دعوى إباحة مال الحربي الكافر في دارهم باعتبار أن دارهم دار حرب فهي غير مسلمة؛ لأن الدول الإسلامية اليوم ترتبط مع الدول الغربية بعهود ومواثيق دولية سلمية؛ فلا تعتبر دار حرب، بل هي دار عهد.

رابعا: خلاصة الرأي في النازلة.

والخلاصة: أنه لا يجوز للمسلم المقيم في الغرب إخفاء الأنشطة الاقتصادية التي تؤثر على استحقاق المساعدات الشهرية، ويحرم عليه أخذ تلك المساعدة؛ إذا بنيت على خيانة لمن ائتمنه، وهو يأخذها دون وجه حق،وما بني على باطل فهو باطل.

1 سنن أبي داود، كتاب أبواب الإجارة، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، (٣٥٣٤، ٣٥٣٥) وهو صحيح.

المبحث الرابع

المتاجرة في السلع المقلدة في الغرب

إذا كان الأصل في المتاجرة بالسلع أنها مباحة، وأن للإنسان أن يتاجر فيما هو مباح الاستعمال من السلع؛ لكن هذا الأصل ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بقيود منها: أن لا يترتب على المتاجرة بالسلع إضرار بالآخرين أو بالمصلحة العامة. فما حكم المتاجرة في السلع المقلدة في الغرب؟ للإجابة على ذلك لابد من تصوير هذه النازلة، وعرض الفتاوى الواردة فيها، وتحليلها، ومناقشتها، والرأي فيها. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تصوير النازلة:

هذه النازلة ليست خاصة بالمسلمين في الغرب، وإنما تنتشر في جميع أنحاء العالم، حيث تقوم بعض الشركات الصناعية بصناعة سلع تجارية (مقلدة)، وليست أصلية مثل تصنيع بعض ماركات الساعات العالمية، وماركات العطور العالمية، وقطع غيار السيارات. ويوجد الملايين من الناس بين تجار ناشئين، وزبائن ذوي أحوال مالية متواضعة؛ يتعاملون بهذه السلع، حيث يلجأ هؤلاء الزبائن إلى شراء هذه السلع بسبب رخص ثمنها، وانتشارها في بعض المحال التجارية المعروضة التي تسمى (أبو ريالين، وأبو عشرة) وغيرها، وقد أصبحت هذه السلع المقلدة تلقى إقبالاً كبيراً من هذه الفئات ومن في حكمهم، وقد ازدهرت تجارة هذه السلع في الغرب والشرق. ومما يؤيد ذلك أن آخر الإحصائيات المعلنة في المملكة العربية السعودية أشارت إلى أن قيمة الواردات مع الصين تقارب أكثر من ستمائة (٦٠٠) مليون ريال وغالبية تلك السلع تندرج تحت مسمى السلع الرديئة أو المقلدة. [1] فما الحكم الشرعي في الاتجار بهذه االسلع، مع العلم بأن المشترين يعلمون أن هذه السلع مقلدة، وليست أصلية؟

ثانياً: الفتاوى السابقة في النازلة.

توجد عدة قرارات وفتاوى شرعية في المتاجرة بالسلع المقلدة، كلها تفيد عدم جواز المتاجرة بالسلع المقلدة. وفيما يلي بيان لهذه القرارات والفتاوى:

(1) بتصرف من (مقال للحميضي في الانترنت)

نظر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في موضوع حقوق التأليف وحقوق الابتكار في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ (١٩/رجب/١٤٠٦هـ) وقرر ما يلي: أنه يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه. [1] **وكذلك نظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قضية الحقوق المعنوية، من حقوق الابتكار، أو ما يسمى بحق الاختراع، وحق الاسم التجاري والعلامة التجارية** في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت بتاريخ (١/٥/١٤٠٩هـ الموافق١٠/٩/١٩٨٨م) وقرر ما يلي: الاسم التجاري والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، وحق التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها. [2]

وفي سؤال موجه للجنة الفتاوى في (إسلام أون لاين) نصه: " ما حكم المتاجرة في السلع المقلدة؟

فأجابت اللجنة: بأنه "لا يجوز المتاجرة في السلع المقلدة؛ لأنها تضيع حقا على السلع الأصلية، إلا إن كان من يشتري يعلم أنها مقلدة." [3]

وفي سؤال آخر موجه إلى الدكتور عبد الحكيم بلمهدي الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عبر موقع (إسلام أون لاين) ونصه: اطلعت على قرار منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلّق بالحقوق المعنوية وحرمة التعدِّي عليها، ولكن ببلدنا مئات الآلاف، وربّما أكثر ليس لهم عمل غير المتاجرة في هذه السلع المقلدة، فهم مخيّرون بين البطالة والضياع، أو الاستمرار في هذه التجارة التي أصبحت غير جائزة، أي حرام يأثم صاحبها، كما فهمت من القرار السابق الذكر. ولا يخفى عليكم شروط العولمة المجحفة على الدول النامية: فلا انتدابات للوظيفة تقريبا... صعوبة المشاريع.. المنافسة غير المتكافئة مع الدول المتطورة اقتصاديًّا. أليس في هذا القرار إجحاف: فيزداد الغنيّ غنى والفقير فقراً؟ أليس في هذا القرار استثناء لهذا السواد الأعظم من المستضعفين؟

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص١٩٢-١٩٤.

(2) موقع (إسلام أون لاين)

(3) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة للمجمع المنعقدة في الكويت في سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص١٦٦.

فأجاب الدكتور بلمهدي: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله: وبعد فإن من خصائص هذا العصر الذي نعيش فيه أن أصبح لكل شيء فيه قيمة مادية ومعنوية، وما كان بالأمس مباحا متاحا للجميع أصبح اليوم لا يؤخذ إلا بمقابل، حتى الآراء والأفكار والاستشارات أصبحت تباع وتشترى، وتحفظ حقوقها لأصحابها فضلا عن العلامات التجارية، والاختراعات والابتكارات وغيرها... فكيف بالأمور المادية المحسوسة من آلات وأجهزة وملابس؟ وهذا شيء اقتضته طبيعة العصر الذي نعيش فيه، وهو لا يتعارض مع شرعنا؛ لأن من أصول ديننا**:** الأول: حفظ الحقوق العامة والخاصة. والثاني: أن عصمة مال المسلم والكافر غير الحربي كعصمة دمه. والثالث: وجوب الوفاء بالعهد. والرابع: المعاملة بالمثل. **والأدلة على ذلك كثيرة، منها:** قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾[2]، وقالﷺ: "لا ضرر ولا ضرار "[3] وقد توافقت آراء علماء العصر على منع أخذ الحقوق المعنوية دون إذن من أصحابها: كمنع أخذ الأمور المادية، وأنه لا فرق بينهما من حيث الأصل. والذي يمتهن التجارة في البضائع والسلع المقلدة يقع في أحد محظورين أو كليهما**:** فهو يبيع سلعا مقلدة تحمل علامات تجارية، وأسماء شركات مشهورة يرغب فيها الناس لثقتهم فيها، وهي في الحقيقة مقلدة، ولو عرف المشتري بذلك لأحجم عن الشراء، وإن كان هذا ليس عاما في الناس، فقد يوجد من يرغب في السلع المقلدة لرخصها مقارنة بالأصلية. **ومن ناحية أخرى:** هو يضر بأصحاب الشركات والعلامات التجارية، فهم قد بذلوا أموالا طائلة لإنتاج هذه السلع، وإخراجها على الصفة التي هي عليها، فكيف يستباح التعدي عليهم، وإلحاق الضرر بهم. وأنا لا أقول بأن جميع أنواع التقليد ممنوعة، بل الممنوع أن آخذ عينة من سلعة معروفة، وأصنع منها كميات دون إذن من أصحابها، وأضع عليها علامتهم التجارية وبلد المنشأ، حتى لا يكاد يفرق الرائي بين الأصلية والمقلدة، أو أشتريها جاهزة، وأبيعها للناس، فهذا هو الممنوع.

ومن التقليد ما هو مباح، وهو المعروف بالمحاكاة، فأصنع بضاعة مشابهة للبضائع المعروفة، وليست مطابِقةً مطابَقةَ الصورة الملونة للأصل، وتحمل اسما غير محمي، كما يفعل الصينيون اليوم على سبيل المثال، فهذا لا حرج في عمله والمتاجرة فيه.

---

(1) المائدة: ١.

(2) الأعراف: ٥٨.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وهو صحيح، وغيره كأحمد في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى.

وأما القول: بأن الالتزام بهذا الأصل سيزيد الغني غنى والفقير فقراً. وفيه حماية للكفار، وتقوية لاقتصادياتهم على اقتصاديات المسلمين. وسيمنع كثيراً من المسلمين من العمل وأسباب الرزق. فهذا من التشغيب الذي لا يلتفت إليه. فالكفار أخذوا بأسباب الحضارة والتقدم، وتقاعسنا عنها، فلا نحملهم فشلنا وجلوسنا في مؤخرة الأمم، فكان هذا الكلام يمكن أن يكون مقبولا قبل أربعين أو خمسين سنة من الآن، حين كانت المجتمعات العربية والإسلامية تئن تحت وطأة الاستعمار، أو حديثة عهد بالاستقلال، أما اليوم وبعد مضي هذه السنين الطويلة فاللائمة تقع علينا شعوبا وحكومات، وليس على غيرنا. (١)

ثالثاً: تحليل الفتاوى السابقة ومناقشتها.

يتبين مما سبق من قرارات وفتاوى ما يلي:

١-القرارات والفتاوى تمنع الاعتداء على مخترعات العلماء، وابتكاراتهم. ويستدل لذلك بما يلي:

أ-الإسلام حافظ على الحقوق العامة والخاصة، وأعطى العصمة لمال المسلم والكافر غير الحربي، وأنها كعصمة الدم. كما أوجب الوفاء بالعهد وقرر مبدأ المعاملة بالمثل .ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾(٣)، وقالﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٤) وقد توافقت آراء علماء العصر على منع أخذ الحقوق المعنوية دون إذن من أصحابها: كمنع أخذ الأمور المادية، وأنه لا فرق بينهما من حيث الأصل.

ب- ولأن العرف العام لهذا العصر الذي نعيش فيه أعطى للحقوق المعنوية والمادية قيمة مالية، وما كان بالأمس مباحا متاحا للجميع أصبح اليوم لا يؤخذ إلا بمقابل، حتى الآراء والأفكار والاستشارات أصبحت تباع وتشترى، وتحفظ حقوقها لأصحابها فضلا عن العلامات التجارية، والاختراعات والابتكارات وغيرها،

٢-الفتاوى تطلب المحافظة على السلع المصنعة لأصحابها وتمنع الغير من تصنيعها في شكل سلع مقلدة، دون إذن من أصحابها، **وتقليد السلع**: هو أن يأخذ شخص عينة من سلعة معروفة، ويصنع

---

(1) موقع (إسلام أون لاين)

(2) المائدة: ١.

(3) الأعراف: ٥٨.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وهو صحيح.

منها كميات دون إذن من أصحابها، ويضع عليها علامتهم التجارية، وبلد المنشأ، حتى لا يكاد يفرق الرائي بين الأصلية والمقلدة، فهذا ممنوع شرعاً، ولا يدخل في ذلك تقليد السلع المعروف بالمحاكاة، فهو مباح، كما في صناعة البضاعة المشابهة للبضائع المعروفة، وهي ليست مطابِقةً مطابَقةَ الصورة الملونة للأصل، وتحمل اسما غير محمي، كما يفعل الصينيون اليوم على سبيل المثال، فهذا لا حرج في عمله فكيف بالأمور المادية المحسوسة من آلات وأجهزة وملابس، وهذا شيء اقتضته طبيعة العصر الذي نعيش فيه، وهو لا يتعارض مع شرعنا.

٣-الفتاوى تمنع المتاجرة السلع المقلدة بأن يشتريها التاجر جاهزة، ويبيعها للناس. ويدل على منع المتاجرة بها ما يلي:

أ-لأن المتاجرة بالسلع المقلدة توقع المتاجر بها في أحد محظورين أو كليهما: فهو يبيع سلعا مقلدة تحمل علامات تجارية، وأسماء شركات مشهورة يرغب فيها الناس لثقتهم فيها، وهي في الحقيقة مقلدة، ولو عرف المشتري بذلك لأحجم عن الشراء، وإن كان هذا ليس عاما في الناس، فقد يوجد من يرغب في السلع المقلدة لرخصها مقارنة بالأصلية.**ومن ناحية أخرى**: هو يضر بأصحاب الشركات والعلامات التجارية، فهم قد بذلوا أموالا طائلة لإنتاج هذه السلع، وإخراجها على الصفة التي هي عليها، فكيف يستباح التعدي عليهم، وإلحاق الضرر بهم.

ب- ولأن المتاجرة بالسلع المقلدة تشكل عبئاً على الاقتصاد، فالسلع المقلدة لا تقدم ما هو مفترض منها من ناحية الجودة والفائدة التي ينشدها المستهلك بل على العكس من ذلك، فلربما تسبب أضراراً جسدية ومادية ومعنوية، وخاصة السلع المتعلقة بالصحة والجمال: كمواد التجميل، والمراهم، والمواد المنظفة، والأواني المترلية، حيث يحتوي البعض منها على مواد كيماوية، ومواد مسرطنة وغير مسموح بإضافتها. فأدنى خطأ في تركيبة منتج تؤدي إلى أخطار جسيمة من بثور وتقرحات وحساسية وأحياناً أمراض خبيثة ومميتة؛ مما يدفع بالمستهلك إلى أن يدفع أضعاف تكاليف هذا المنتج الرخيص لعلاج نفسه من جراء استخدام هذا المنتج المقلد والرديء. [1]

وإذا قيل: الأصل في الإسلام أن الإنسان حر في بيع أية سلعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ

(1) مقال السلع المقلدة ومخاطرها على الفرد(لنصر محمد الحميضي

(2) البقرة: ٢٧٥.

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[1] ولأن حماية هذه الحقوق لأصحابها ستؤدي إلى منع الكثير من المسلمين من العمل، وأسباب الرزق. فتجد في بعض البلاد مئات الآلاف، وربّما أكثر ليس لهم عمل غير المتاجرة في هذه السلع المقلدة، فهم مخيّرون بين البطالة والضياع، أو الاستمرار في هذه التجارة. ولأن حماية هذه الحقوق يستند إلى شروط العولمة المجحفة على الدول النامية: فلا انتدابات للوظيفة تقريبا... صعوبة المشاريع.. المنافسة غير المتكافئة مع الدول المتطورة اقتصاديًّا. أليس في هذا القرار إجحاف: فيزداد الغنيّ غنى و الفقير فقراً؟ أليس في هذا القرار استثناء لهذا السواد الأعظم من المستضعفين؟ ولأن في حماية هذه الحقوق حماية للكفار وتقوية لاقتصادياتهم على اقتصاديات المسلمين.[2]

ويجاب عن هذا: بأن هذا الأصل ليس على إطلاقه، وإنما يقيد بأن لا يترتب على البيع إضرار بالآخرين أو بالمصلحة العامة لقولهﷺ: "لا ضرر ولا ضرار." كما أن المتاجرة بالسلع المقلدة لا يجوز؛ لأنها تضيع حقاً على السلع الأصلية إلا إن كان من يشتري يعلم أنها مقلدة. [3]

رابعا: خلاصة الرأي في النازلة.

والخلاصة: أن تقليد السلع المعروفة والمسجلة بعلامات تجارية: بأن يقوم شخص بتصنيع السلعة، حيث يصنع منها كميات دون إذن من أصحابها، ويضع عليها علامتهم التجارية، وبلد المنشأ، حتى لا يكاد يفرق الرائي بين الأصلية والمقلدة؛ لا يجوز شرعاً؛ لأنه اعتداء على حقوق أصحابها. كما لا تجوز المتاجرة بها: بأن يشتري التاجر السلع المقلدة جاهزة، ويبيعها للناس بقصد الحصول على الأرباح؛ وذلك لما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بأصحابها الأصليين، والمستهلكين، واقتصاد الأمة.

ولا يدخل في ذلك تقليد السلع المعروف بالمحاكاة، فهو مباح، كما في صناعة البضاعة المشابهة للبضائع المعروفة، وهي ليست مطابِقةً مطابَقةَ الصورة الملونة للأصل، وتحمل اسما غير محمي، كما يفعل الصينيون اليوم على سبيل المثال، فهذا لا حرج في تصنيعه عمله؛ لأنه وسيلة من وسائل الاكتفاء الذاتي والتقدم والتطور. فقد كانت السلع اليابانية في بداية النهضة مقلدة بالفعل، و كان أصحابها لا يجدون حرجا، و هم في بداية مشوار استعادة قوتهم الصناعية والتكنولوجية بعد حرب مدمرة، في

---

(1) النساء: ٢٩.

(2) موقع (إسلام أون لاين) بقلم الدكتور عبد الحكيم بلمهدي.

(3) (الكويتية ١١/١٨٥)

الاعتراف بذلك، خاصة و أن عملية التقليد والمحاكاة ظلت على الدوام جزءاً من منظومة القيم الثقافية اليابانية ووسيلة لتعويد النشء على التأمل و معرفة كنه الأشياء غير الدارجة وصولا إلى خلق ما هـــو أروع و أتقن. غير أن هذا لم يستمر طويلا. فمن جهة كثفت المصانع اليابانية جهودها وأبحاثها لوضع بصماتها وتقنياتها الخاصة على ما تنتجه كي تبدو متميزة وأكثر إغراء عند المستهلك، مع إنفاق جـــزء معتبر من أرباحها المتأتية من حقبة الازدهار الاقتصادي في الستينات على البحوث الميدانية في أقطـــار شرق آسيا لاستطلاع آراء جمهور المستهلكين في المنتج الياباني و ملاحظاتهم حولها كـــي يصـــار إلى تقديم هذا المنتج بطريقة تلبي رغباتهم و تتوافق مع ظروفهم واستخداماتهم بصورة أفضل. ولعل أفضل مثال يمكن إيراده في هذا السياق: ما قامت به شركة ''توشيبا'' التي ابتكرت قـــدور طهـــي الأرز – الوجبة الرئيسية للسواد الأعظم من الآسيويين – الاوتوماتيكية في عام ١٩٥٥، ثم راحت تعدل فيـــه وفقا لنتائج أبحاثها الميدانية في "هونغ كونغ" و "تايوان" و دول جنوب شرق آسيا، حتى غدت سلعة فائقة الإتقان والسرعة ومتعددة الاستعمالات، ولا غنى عنها عند ربات البيوت الآسيويات وغيرهن.[١]

وإذا جازت المحاكاة للسلع الأصلية جازت المتاجرة فيها. كما في قطع غيار السيارات التجارية غـــير الأصلية.

1 بتصرف من مقال "صنع في اليابان " للدكتور عبد الله المدني من الانترنت.

الخاتمة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بالنوزل الاقتصادية للمسلمين المقيمين في الغرب نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

١- **النوازل الاقتصادية للمسلمين في الغرب** هي: القضايا المالية التي استحدثها الناس في هذا العصر، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل أسماء جديدة، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة. وهي تأتي كنتيجة طبيعية لإقامتهم بين غير المسلمين، وتعاملهم معهم. وقد أقرَّ الإسلام هذا التعامل من حيث الجملة.

٢- لا يجوز إصدار فتوى عامة بجواز أخذ القروض الربوية للدراسة الجامعية في الغرب؛ لأن ذلك يتعارض مع النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية، وإنما ينبغي أن ينظر في كل حالة من حالات هذه النازلة على حدة، وعلى من تلبس بحالة من حالاتها أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته، أو حاجته، فإذا وصل الطالب الجامعي أو وليه إلى الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة؛ جاز له الاقتراض بالفائدة.

٣- في نازلة انتفاع الموظف بعقد التأمين التجاري على الحياة؛ ينبغي أن يفرق بين أن يكون هذا العقد اختيارياً أو إجبارياً، فإذا كان هذا العقد إجبارياً: بأن كان التزاماً من قبل الشركة التي يعمل بها الموظف أمام الدولة. ففي هذه الحالة يكون الموظف مجبراً على هذا العقد؛ فيجوز له الانتفاع به؛ لأنه حق مقرر له وامتياز من قبل الجهة الرسمية التي أشرت إليها سابقاً. وأما إذا كان هذا العقد اختيارياً: بأن كان وسيلة لجذب الموظفين الممتازين وتثبيتهم لديها، وتترك للموظف قبول هذا العقد وعدم قبوله؛ فلا يجوز قبوله شرعاَ؛ لأن في هذا إقراراً للمنكر ورضا به.

٤- لا يجوز للمسلم إخفاء الأنشطة الاقتصادية التي تؤثر على استحقاق المساعدات الشهرية، ويحرم عليه أخذ تلك المساعدة؛ إذا بنيت على خيانة لمن ائتمنه، وما بنى على باطل فهو باطل، وهو يأخذها دون وجه حق.

٥- لا يجوز شرعاً تقليد السلع المعروفة والمسجلة بعلامات تجارية: بأن يقوم شخص بتصنيع هذه السلع، دون إذن من أصحابها، ويضع عليها علامتهم التجارية، وبلد المنشأ، حتى لا يكاد يفرق الرائي بين الأصلية والمقلدة. ولا يدخل في ذلك تقليد السلع المعروف بالمحاكاة، فهو مباح، كما في صناعة البضاعة المشابهة للبضائع المعروفة، وهي ليست مطابِقةً مطابَقةَ الصورة الملونة للأصل، وتحمل اسما غير محمي، كما يفعل الصينيون اليوم على سبيل المثال، فهذا لا حرج في تصنيعه وعمله.

٦- لا تجوز المتاجرة بالسلع المقلدة (المزورة): بأن يشتري التاجر السلع المقلدة جاهزة، ويبيعها للناس بقصد الحصول على الأرباح، لما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بأصحابها الأصليين، والمستهلكين، واقتصاد الأمة. ولا يدخل في ذلك المتاجرة في السلع المشابهة للسلع الأصلية وغير المطابقة لها مطابقة كاملة. كما في قطع غيار السيارات التجارية غير الأصلية.

المصادر والمراجع

١- الأشباه والنظائر للسيوطي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٥م.

٢- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المكتبة العصرية، بيروت،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤- التكييف الفقهي للقضايا المستجدة، الدكتور محمد شبير، دار القلم، دمشق، ط١،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٧- سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٨- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

١٠- فتاوى شرعية، إدارة الإفتاء والبحوث، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمارات.

١١- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٢- فتاوى المعاملات الشائعة، للدكتور/ الصادق عبد الرحمن الفريابي، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني

١٤- فقه الحضارة في ضوء فتاوى الشيخ علي السيستاني، للدكتور/ محمد حسين الصغير، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٥- الفقه للمغتربين، وفق فتاوى الشيخ علي السيستاني، عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٦- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

١٧- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند لقرارات الندوات (١- ١٤) للسنوات (١٤٠٩-١٤٢٥هـ/١٩٨٩-٢٠٠٤م)

١٨- قررات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة، المنعقد في الدنمارك في ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٩- القواعد الكلية والضوابط الكلية في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد شبير، دار الفرقان، الأردن،ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٠- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن لجنة الإفتاء الشرعية الكويتية، مطبعة المقهوي، الكويت، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢١- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد شبير، دار النفائس، الأردن، ط١،١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٢٢- المصباح المنير، للفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.

٢٣- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥- مقابلة عن طريق الهاتف مع بعض المقيمين في الولايات الأمريكية.

٢٦- من فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبد القادر، دار العلوم، الدوحة، سلسلة كتاب الأمة، رقم (٦١)، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٧- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور مسفر بن على محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، بجدة، ودار ابن حزم ببيروت،ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٨- (موقع الشبكة الإسلامية) www.islamweb.net

٢٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٩م.

٣٠- نصب الراية في تخريج احاديث الهداية، للزيلعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣م.

٣١- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، بيت الأفكار الدولية، الأردن.